ELQarar® For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

احكام التعويض العقابي في نطاق العقد

إعداد: الدكتور رفعت حمود الثجيل[1]

المقدمة

تعتبر المسؤولية المدنية محور القانون في كافة نواحيه والأساس الذي يدور عليه الخصوم في المنازعات القضائية، وهي تنقسم إلى قسمين، عقدية وتقصيرية، فالعقدية تنشأ عن الاخلال بالتزام عقدي اما التقصيرية فتنشأ عن الاخلال بالتزام غير عقدي ناتج عن العمل غير المشروع سواء وقع على الاموال او الأشخاص.

وقد نص القانون المدني العراقي على ذلك فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية[2]، وأيضا فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية[3]، وأشار إلى ضرورة التعويض عن الأضرار الناجمة عما يحصل من أخطاء مؤدية لقيام هذين النوعين من المسؤولية.

ويشكل هذا التعويض مصدرا للعديد من المسائل والاشكاليات القانونية المهمة، كما هو الحال في الجزاء الذي يقتضي الحكم به كأحد آثار قيامها. حيث يقتضي على من يسبب الضرر أن يعوض لجبر هذا الضرر، وبذلك يكون التعويض مساويا للضرر[4].

ولكن برز نوع آخر من التعويض سمي بالتعويض العقابي، حيث خلت نصوص القانون

(1)- استاذ جامعي في كلية شط العرب – البصرة العراق، دكتوراة في القانون الخاص – المدني

(2)- من خلال المادة 204 من القانون المدني العراقي بقولها:
«كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض.»

(3)- فقد نصت عليها المادة 169/2 من نفس القانون حيث قضت بما يلي:
«ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد...»

(4)- مها ناجي جاسم، فكرة التعويض العقابي وأثرها في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2017، ص 1.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

العراقي من نص صريح يقضي بإجازته في إطار نوعي المسؤولية (العقدية والتقصيرية). وكان هذا النظام وليد فكرة إضفاء صفات العقوبة والردع على نظام المسؤولية المدنية[1]، حيث يتخطى التعويض في هذه المسؤولية مبدأ جبر الضرر، ويرتقي لمستوى تحقيق الردع، وإن كان ذلك من خلال تعويضين مختلفين وعن ذات الضرر.

أهمية البحث

وتبرز أهمية هذا البحث من التطور الحاصل على مستوى نظام التعويض العقابي في المسؤولية المدنية، ومدى توافقه مع القواعد العامة التي ترعى المسؤولية عن الفعل الضار.

إشكالية البحث

وأثناء تناولنا لمختلف جوانب البحث، والغوص في تفاصيله، برزت لدينا الإشكالية التالية:

«ما مدى تكريس التعويض العقابي كأحد أنواع التعويض في إطار قواعد القانون المدني في العراق؟»

منهج البحث

وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي، حيث تطرقنا للمواد القانونية المنظمة لموضوع البحث وفقا لأحكام القانون المدني وبعض التشريعات الأخرى في العراق.

خطة البحث

اما فيما يتعلق بالخطة العامة للبحث، فقد قسمنا البحث إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه لماهية التعويض العقابي لتوضيح مفهومه، وفي المبحث الثاني تطرقنا لهذا التعويض في بعض التشريعات العراقية.

(1)– عدنان أحمد ولي، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة، 2003، ص 14.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الأول: ماهية التعويض العقابي

إن مبدأ التعويض يعد من أهم المبادئ التي رسخها القانون المدني، نظرا لدورها المتمثل بإصلاح الضرر وتحقيق العدالة. واستقرار هذا المبدأ جاء بعد تطور الكبير الذي مر به التاريخ الإنساني للقانون[1].

وقد استمر هذا المبدأ بالتطور حتى ظهر في التشريعات المختلفة مبادئ قانونية تركز على الغاية من التعويض والعقوبة، وفرضت على القضاة عدم الخلط بين التعويض والعقوبة. وهو ما كان أساس فكرة التعويض العقابي أو التعويض الردعي.

وقد تم تكريس فكرة التعويض العقابي في مختلف التشريعات، ولو كان بشكل ضمني، حيث فرضت هذه التشريعات التعويض عن الأضرار الحاصلة، حتى تخطت في كثير من الأحيان.

وهو ما أدى لتنوع التعريفات التي تناولت هذا النوع العقابي الجديد، لذلك سنبين من خلال هذا المبحث تعريف التعويض العقابي في المطلب الأول، ومعايير تقديره في المطلب الثواني.

المطلب الاول: تعريف التعويض العقابي

إن التعويض العقابي لا يهدف فقط إلى أن يتم إعادة الحال الذي كان عليه المضرور قبل وقوع الضرر. بل يرمي أساسا إلى تحقيق هدف عقابي معين يتمثل بردع المخطئ، فالمقصود من التعويض العقابي هو مضاعفة التعويض على المخطئ، حتى يكون ذلك من باب الردع له ولغيره وهذا أمر ليس من المستحدث فإذا نظرنا إلى التاريخ نجد أن نظام التعويض العقابي يرجع لقانون حمورابي[2].

(1)– عدنان السرحان، التعويض العقابي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد الرابع، 1997، ص 96.

(2)– المادة الثامنة من قانون حمورابي، القرن الثامن عشر قبل الميلاد–قد نصت علي:
«إذا سرق سيد ما ثورا أو شاة أو حمارا أو قاربا إذا كان يعود للإله أو للقصر فعليه أن يعطي ثالثين مثال أما إذا كان يعود إلى مسكين فعليه أن يدفع عشرة أمثاله كاملة. إذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فانه يعدم.»

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وقد تعددت التعريفات التي تناولت التعويض العقابي، فهناك من يقصر نطاق التعويض العقابي بالمسؤولية التقصيرية، عندما عرفه بأنه: «عقوبة يفرضها قانون المسؤولية التقصيرية لسوء سلوك مرتكب الفعل غير.»

وهناك من وسع نطاقه ليشمل المسؤولية العقدية أيضا وعرفه بأنه: عقوبة خاصة توقع على المدين جزاء له على سوء نيته، ويمكن أن يحكم به في دعوى فسخ العقد، أو أن ترفع به دعوى منفصلة، باعتبار أن سوء النية يمثل اخلال مدني وخطأ تقصيري، كالغس والتدليس[1].

إضافة إلى ذلك فقد عرفه جانب من الفقه بطريقة أكثر عمومية وشمولا كما يلي:

«تعويض يمنح بالإضافة للتعويض عن الضرر المتحقق، ويمنح عندما يكون فعل المدعى عليه ناجم عن إهمال شديد، أو غش أو حقد أو تهور لغرض العقوبة على المعتدي أو جعله مثالا للآخرين[2].

كما عرف جانب من الفقهاء التعويض العقابي بأنه تعويض استثنائي يوتم إقراره عندما يرتكب الشخص سلوك عدواني، أو مشوب بسوء نية، أو سلوك يحمل تعسفا، ويرمي لمعاقبة المسؤول بغض النظر إذا ما وقع ضرر أم لا[3].

ويقتضي الإشارة إلى أن التعويض العقابي لا يقتصر على المسؤولية التقصيرية فقط، بل يمكن إعماله فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية، وعلى هذا الأساس تم تعريف التعويض العقابي بأنه:

«عقوبة خاصة يحكم بتوقيعها على المدين كجزاء له بسبب سوء نيته ويمكن أن يحكم به في

(1)- مصطفى عدوي، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 12.

(2)- منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد امللك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، السعودية، العدد الثاني، يوليو 2015، ص 126.

(3)- أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 87.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دعوى فسخ العقد، كما يمكن أن يتم به رفع دعوى منفصلة نظرا لكون سوء النية يشكل اخلالا مدنيا وخطأ تقصيريا كالغش والتدليس[1].

كما نستخلص من مجمل هذه التعريفات أن التعويض العقابي يهدف إلى تحقيق عدة أغراض تتمثل بالعقوبة[2]، حيث يتم من خلاله معاقبة مرتكب السلوك الشائن، حيث أن المبالغ الإضافية التي يلزم فيها والمخطئ تؤدي لخسارة هذا الأخير المالية والألم نتيجة دفع هذا المبلغ.

ويمكن مما سبق من تعريفات استخلاص أن التعويض العقابي ليس جزءا من التعويض المكرس في القواعد العامة للفعل الضار، فهو لا يرمي إلى جبر الضرر، بل إلى توقيع العقوبة بحق مرتكب السلوك، وأيضا نستنتج بأن هذا التعويض يحكم به بسبب ارتكاب سلوك مستهجن أو شائن أو خطأ جسيم وليس مجرد الخطأ اليسير. كما يتضح لنا أن التعويض العقابي يتميز عن الغرامة، حيث أنه قد يحكم به إضافة للتعويض الأساسي. فمبلغ التعويض العقابي لا يذهب إلى الدولة بل يذهب للمدعي المتضرر.

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض العقابي

يتميز التعويض العقابي بخصوصية لناحية سببه والغاية منه، فهو لا يشكل تعويضا عن الضرر، بل هو بمثابة وعقوبة تترتب عن التصرف السيء الصادر عن مسبب الضرر. بحيث يصدر عن هذا الأخير فعل مستهجن خارج عن المألوف بحيث يترتب عمن صدر منه هذا الضرر تعويض زجري إضافة إلى التعويض اللازم لتصحيح الضرر. حتى لا يتم تكرار الفعل في المستقبل[3].

وهناك مجموعة من المعايير التي تخضع لها عملية تقدير التعويض العقابي وذلك لكي يحقق

(1)- مصطفي عدوي، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 12.

(2)- حسام الدين محمود، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 685.

(3)- سامي منصور، التعويض العقابي، عندما يذوب الثلج تظهر الحقيقة، الجزء الأول، مجلة العدل، الجزء الثالث، 2019، ص 1187.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الهدف والذي وجد من أجله هذا النوع من التعويض.

الفرع الأول: درجة معاناة المدعى عليه والضرر اللاحق به

تعتبر المعاناة التي يرتبها الضرر الناجم عن السلوك المنحرف أو الخاطئ الذي يرتكبه أحد الأشخاص من الناحيتين المالية أو المعنوية من الآثار المباشرة لذلك السلوك الخاطئ، وهذه المعانة تساعد إلى حد كبير في توضيح ومعرفة مدى سوء السلوك الصادر عنه، خاصة في ظل غياب التعادل بين المدعى عليه والمدعي، وسيما في ظل إساءة المدعى عليه لسلطته، التي تعتبر من أبرز العوامل في تقدير مبلغ التعويض العقابي[1].

أما فيما يتعلق بالضرر اللاحق بالمدعى عليه فينبغي أن يكون متناسبا مع حجم الضرر الواقع، حتى لا يشكل ربحا غير مبرر للمدعي، ويقتضي أن يكون متناسبا مع الضرر أيضا[2].

الفرع الثاني: التعويضات الأخرى التي الزم بها المدعى عليه

إن التعويض العقابي يعد تعويض احتياطي يتم الحكم به من قبل القاضي كعقاب على السلوك الخاطئ الذي ارتكبه المدعى عليه، والقاضي يحكم بهذا النوع من العقاب بالإضافة إلى الغرامات والجزاءات الأخرى ما دام أن ما حكم به غير كافي لتحقيق الردع والزجر. مع ضرورة المحافظة على التناسب بين ما يحكم به القاضي وبين تحقيق المغزى من الحكم بالتعويض العقابي والمتمثل بالردع.

ويتبين من طبيعة التعويض العقابي أنه يشكل أثرا للتعويض الإصلاحي أو التعويض الجابر للضرر، حيث يستحق التعويض العقابي للمتضرر بسبب رعونة المخطئ وظهوره بمظهر غير مألوف، فهدف التعويض العقابي هنا هو الردع للمخطئ والردع العام واستنكار المجتمع

(1)– حسيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد 40، جامعة أحمد دراية أدرار، دون تاريخ نشر، ص 532.

(2)– حسيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 532.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

لهذا السلوك الغير المألوف[1].

وفي هذا السياق لا بد لنا أيضا أن نشير إلى معيار الوضع المالي لمرتكب الخطأ وإن كان هذا المعيار لا يؤخذ به في معظم التشريعات، ولكنه يصبح ذو أهمية كبيرة في حالة الاحتكام إليه أو وضعة من بين قائمة المعايير، سيما في الحالات التي يثبت فيها خطأ المضرور وكان ذلك نتيجة لرعونة منه في ارتكابه الخطأ وكان خطأ جسيما. وذلك على أساس عدم إمكانية المساواة في مقدار التعويض الواجب دفعه بين الميسر والمعسر، حيث يتبين في بعض الحالات أن المحكمة ألزمت الشخص مرتكب الخطأ بالتعويض بمبلغ مرتفع نسبة لحالته المادية الميسورة[2].

وعلى هذا الأساس أصبح بإمكاننا أن نقترح على المشرع العراقي بأن يضيف مادة إلى القانون المدني العراقي يكرس من خلالها التعويض العقابي علي مرتكب الفعل الضار بالاستناد للمعايير أعلاه من إثبات السلوك المستحق للتعويض العقابي، وتوضيح عن ماهية السلوك الموجب للتعويض العقابي، من دون أن ننسى ضرورة مراعاة التناسب بين التعويض العقابي وباقي التعويضات.

(1)- أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، مرجع سابق، ص 43.

(2)- علاء الدين عبد الله الخصاونة، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2، العدد التسلسلي 34، تموز 2021، ص 426.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الثاني: التعويض العقابي في القانون المدني العراقي

إن كل نشاط يمارسه أي فرد في المجتمع يرتب عليه مسؤولية، وهذه المسؤولية أما أن تقرر أحكامها القوانين العقابية وتسمى هنا بالمسؤولية الجنائية، أو أنّها تنشأ عن إخلال بالتزام ناشئ عن عقد وهي ما يطلق عليها المسؤولية المدنية أو العقدية، أو قد تنشأ المسؤولية عن ضرر للغير يسببه أي شخص وهي ما تسمى بالمسؤولية التقصيرية. وتأتي أهمية هذه المسؤولية في تقرير التعويض على من يتحملها.

وقد أباح المشرع العراقي التعويض العقابي ضمن نطاق المسؤولية المدنية بنوعيها، حيث أشار لهذا التعويض في المسؤولية العقدية في الحالة التي يرتكب فيها المدين خطأ جسيما أو غشا، او في حالة الشرط الجزائي.

كما أشار إليه في المسؤولية التقصيرية، من خلال تأكيده على هذا النوع من التعويض في المسؤولية عن حراسة الأشياء، وخطأ الحيوانات، ومتولي الرقابة.

وسوف نبين من خلال هذا المبحث لكيفية تكريس هذا المبدأ في القانون والمدني العراقي وفقا لأحكام المسؤوليتين.

المطلب الأول: التعويض الاتفاقي في إطار المسؤولية العقدية وبعض القوانين المدنية

اعترف المشرع العراقي بالتعويض العقابي في المسؤولية العقدية بشكل ضمني، والامر نفسه فيما يتعلق بقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون الضمان الاجتماعي، حيث أشار لإمكانية أن يتخطى التعويض.

وسوف نتناول لهذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية (الشرط الجزائي)

تعد المسؤولية العقدية بانها الجزاء الذي يترتب على الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد[1]، كما تعرف أيضا بأنها المسؤولية التي تتحقق إذا لم ينفذ المدين موجباته سواء كان رافضا التنفيذ

(1)- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، دون وسنة نشر، ص 466.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أو ممتنعا عنه أو كان نفذ بعضها وتوقف[1].

فهذا الشرط الجزائي الذي يمكن إدراجه في العقود المدنية من خلال الاتفاق بين أطراف العقد على إعماله في حال إخلال أحدهم بالموجبات المفروضة عليه، يعتبر بمثابة تعويض، حيث يستند هذا التعويض لخطأ أحد الطرفين في تنفيذ الموجبات المترتبة عليه، المتمثل بعدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي.

والغاية في المسؤولية العقدية هي نفسها في المسؤولية التقصيرية وتتمثل بالحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر[2]. والتعويض المقصود وهنا هو التعويض المعادل للضرر.

وقد تناولها القانون المدني العراقي حيث قضى بما يلي: إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الحكم في تنفيذ التزامه.»[3]

وفيما يتعلق بالمشرع العراقي أيضا نجد من خلال التدقيق وبما ورد في القانون المدني لناحية أنه اشترط ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيما حتى يتمكن الدائن من طلب زيادة قيمة الشرط الجزائي[4].

وهنا يتضح لنا أن المشرع قد أشار لفكرة التعويض العقابي لكن بطريقة ضمنية، فالمشرع هنا أجاز التعويض العقابي في سياق المسؤولية العقدية عند قيام المدين بخطأ جسيم أو غش. حيث يمكنه زيادة قيمة الشرط الجزائي حتى لو تخطى الضرر الحاصل.

الفرع الثاني: قانون حماية المؤلف

أيضا أخذ المشرع العراقي بالتعويض العقابي في إطار بعض القوانين المدنية، كما هو الحال

(1)- عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998، ص 455.
(2)- هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال الغير مباحة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 37.
(3)- المادة 168 من القانون المدني العراقي.
(4)- المادة 170 من القانون المدني العراقي.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

في قانون حماية المؤلف أو وقانون الضمان، حيث أجاز للمتضرر الحصول على تعويض يتخطى أحيانا الضرر الحاصل، وذلك استنادا لجسامة الخطأ الصادر عن مسبب الضرر.

وفي هذا تأكيد لنا بأن الهدف من التعويض العقابي هو الردع، باعتبار أن والشخص مسبب الضرر، عندما يلزم بالتعويض للمتضرر بمبلغ يفوق الضرر الحاصل، فإن ذلك سوف يشكل دافعا له لكي يتجنب الوقوع في الخطأ وتنفيذ العقد بحسن نية.

وقد نص المشرع العراقي في المادة 47 من حماية الملكية الفكرية[1]، على أنه يمكن للمتضرر مصادرة النسخ وإعادة بيعها لحسابه[2]. وهو ما يشكل خسارة لمرتكب الخطأ وكسب للمتضرر يفوق قيمة التعويض الذي حصل عليه وعن الضرر الذي لحق به.

وهو ما يبين لنا أن المشرع العراقي قد عمد من خلال قانون حماية حق المؤلف إلى اعتماد فكرة التعويض العقابي من خلال النص على وجوب التعويض توازيا مع ما جناه المعتدي من أرباح، وهو ما يشكل عقابا وردعا للمعتدي وللغير. على اعتبار أن من أهم مميزات التعويض الاساسي هو أن يكون مساويا للضرر فقط، ولا يدخل في تقديره ما جناه المعتدي من أرباح.

(1)- قانون حماية حق المؤلف في العراق، رقم 3 لسنة 1971.

(2)- المادة السابعة والأربعون: لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصورة والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالإجراءات المذكورة إلا إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الإجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع.
وفي كل الأحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ. ولا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا أن تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالاً غير مشروع. يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم بأسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي في إطار المسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل الغير الأشياء والحيوان

يقصد بالمسؤولية عن فعل الغير تلك المسؤولية التي يتحملها الولي أو المسؤول عن رعاية أي شخص عن الأعمال التي يقوم بها من هم تحت رعايته نتيجة للأعمال المخالفة للقانون أو الاتفاق والتي تسبب ضررا للغير.

فالمادة 218 من القانون المدني تقضي بأن يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير، ويستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية إذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب.

وبذلك تتضح لنا من هذه المادة رغبة المشرع بتوقيع الجزاء على من يخل بموجب الرقابة المطلوبة منه قانونا، وبالتالي إلزامه بالتعويض العقابي.

الفرع الثاني: المسؤولية عن خطأ الحيوان

كما فرض المشرع المسؤولية عن الاضرار التي يسببها الشيء والحيوان، بالإضافة للمسؤولية عن فعل الانسان.

فالمادة 221 تقضي بأن جناية العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا إذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر. ووهنا المقصود الضرر الذي يسببه حيوان.

والمادة 231 تقضي بأن كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر، ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

وهنا يكون المشرع العراقي قد أجاز التعويض العقابي عن خطأ الحيوانات، او الأضرار التي تسببها الأشياء، شرط أن يكون قد أخل بموجب الحراسة.

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

إن الغاية من كتابة هذا البحث هو توضيح مبدأ قانوني يسمى التعويض العقابي، وهو مبدأ تم تكريسه بشكل واضح في القانون الانجلوسكسوني، كما عارضته بعض التشريعات وتحديدا العربية، ويقوم هذا المبدأ على تعويض المتضرر عن الفعل الخاطئ الذي يرتكبه فاعل الضرر الجسيم، وقد تم تسليط الضوء على ماهية هذا المبدأ، وعلى مدى إعماله في القانون المدني العراقي.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة، والتي نعرضها كما يلي:

– يشكل التعويض العقابي نظاما مستقلا للتعويض ومختلف عن التعويض المجبر للضرر المعروف في المسؤولية المدنية.

– يعتمد في تقدير التعويض العقابي على مدى سوء نية مسبب الضرر وخطورة سلوكه ويحكم به بشكل مستقل عن التعويض الأساسي.

– يهدف التعويض العقابي لردع المسؤول عن الضرر، وهو بذلك يختلف عن التعويض الأساسي الذي يقضى به لجبر الضرر.

– يمكننا أن نجد أن هذا النوع من التعويض في بعض قواعد القانون المدني العراقي.

كما توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من التوصيات المهمة، وهي كالآتي:

– ويقتضي على المشرع العراقي النص صراحة على التعويض العقابي ضمن نصوص القانون المدني، سيما في حالات سوء النية والغش.

– ضرورة قيام المشرع بتحديد الأفعال الضارة التي تدخل في إطار التعويض الاتفاقي مع ترك السلطة الاستنسابية الملائمة للمحكمة لإمكانية ادخال بعض الأفعال التي قد تطرأ مستقبلا.

– عمل الجهات القضائية والأمنية المختصة على التشدد في ضبط المخالفات التي تفرض تعويض عقابي، وفرض المبالغ المالية الملائمة.

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المراجع

الكتب

• أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

• حسام الدين محمود، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

• عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، دون وسنة نشر.

• عاطف النقيب، نظرية العقد، الطبعة الثانية، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 1998.

• هدى عبد الله، دروس في القانون المدني، الأعمال الغير مباحة، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

• مصطفى عدوي، الضرر الناشئ عن الإخلال العقدي في القانون الإنجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

القوانين

• القانون المدني العراقي

• قانون حمورابي

• قانون حماية حق المؤلف في العراق، رقم 3 لسنة 1971.

الرسائل والأبحاث

• مها ناجي جاسم، فكرة التعويض العقابي وأثرها في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، 2017.

• عدنان أحمد ولي، التعويض العقابي والتأمين، مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه، مجلة رسالة التأمين، العدد الأول، السنة الخامسة، 2003.

• عدنان السرحان، التعويض العقابي، دراسة مقارنة، مجلة أبحاث اليرموك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد الرابع، 1997.

• منصور الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، المركز العربي للدراسات والبحوث بالتعاون مع معهد امللك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، جامعة المجمعة، السعودية، العدد الثاني، يوليو 2015.

• سامي منصور، التعويض العقابي، عندما يذوب الثلج تظهر الحقيقة، الجزء الأول، مجلة العدل، الجزء الثالث، 2019.

• حسيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد 40، جامعة أحمد دراية أدرار، دون تاريخ نشر.

• علاء الدين عبد الله الخصاونة، ماهية التعويض العقابي وطبيعته ومدى إمكانية الأخذ به في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2، العدد التسلسلي 34، تموز 2021.

For Scientific Research | Refereed Journal | Issue 7, Vol 3, Year 1 | July 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية التعويض العقابي

المطلب الاول: تعريف التعويض العقابي

المطلب الثاني: معايير تقدير التعويض العقابي

الفقرة الأولى: درجة معاناة المدعى عليه والضرر اللاحق به

الفقرة الثانية: التعويضات الأخرى التي الزم بها المدعى عليه

المبحث الثاني: التعويض العقابي في القانون المدني العراقي

المطلب الأول: التعويض الاتفاقي في إطار المسؤولية العقدية وبعض القوانين المدنية

الفرع الأول: المسؤولية العقدية (الشرط الجزائي)

الفرع الثاني: قانون حماية المؤلف

المطلب الثاني: التعويض الاتفاقي في إطار المسؤولية التقصيرية

الفرع الأول: المسؤولية عن فعل الغير الأشياء والحيوان

الفرع الثاني: المسؤولية عن خطأ الحيوان

الخاتمة

المراجع

الفهرس